

ولا طلبه لا وجه من الوجه ولا سبب من الأسباب ولا ملاما ولا
 عقارا ولا شريكا ولا حصه ولا نصيبا ولا ملكا رقبته ولا ملكا منفعه
 ولا حريم ولا اجاره ولا مصل ملك ولا منفعه ملك ولا قيمه عن ذلك
 ولا عن شئ منه وان ذمته بوجه وبوجه خليه من جميع حقوقه ودعاؤه
 براه صحبه شرعيه ونظوا تاما كما ملأوا به بين ادعي هذا المقتضى
 احد بسببه علم المقتضى المسمى منه دعوى بخالف اقراره بهذا فغير
 باطله كأذبه زور وهتان وانم وعدوان لا يجمل سملها ولا
 العمل بها اثر بذلك كله اقرارا شرعيا لازما تاما صياورا كان
 ثم فتن شئ من الصين وغير ذلك ذكر موصفه وبكيت وان
 ذلك اخر ما يستحقه واستحقا عليها بذلك بنهاج كذا ولذا **فصل**
 فلان ابرار الزوجه وجهها الصداق والكسوه والنفقة كتب
 اقترنت ايضا لا يستحق منه زوجه فلان صداقا ولا نفقه ولا كسوه
 لما مضى من الزمان والى تاريخه ولا حقا من حقوق الزوجه
 ولا دعوى ولا طلبه ولا تعلقه ولا تبعه ولا ما يتبعه
 الدعوى شرعا فان قصت الصداق والكسوه صدر

ابراز وجه

ذلك ثم كذب الابرا ويكمل **باب العاربه**
 تنقذ بالاجاره الفسول وهي مضمونه وقال ابو حنيفه ذلك
 هي امانه ومحمود فيها اطلاق المده وتقيدها ان يجوز اعاره
 المارض للذراع والمبا والمجدار لو منع المذبح فان زحج بقاها
 باجره او قلع بارش بقضا ندا ذلك يقفه **مسطور** **شتمن عاربه**
الوار ما يتجلى به من الخليل والفاشر وغير ذلك اعاره لان
 فلان ابنته لصلبه فلان المبر البالغ العا غير شرها
 عند شهوده ما ذكر انه له ومالكه ويده وتحت تصرفه المبر هذه
 العاربه وذلك جميع الحق العكافي ويوصف ويرزق بذلك
 قيمته والفاشر والخاشر وغير ذلك مما يكون ويوصف وتذكر
 قيمته عاربه يحجه شرعيه للاشفاق به اشفاق مثله
 مده سنة كامله او لها كذا او بريم نار ثغتها او اقل او اكثر
 ان قيد الصاربه مده وان اطلق لم يكن مده كذا سلم
 المبر المسمى علاه الى ابنته المستغيره المذكوره اعلاه
 ذلك جميعه فتسليمته فليها جميعا شرعا وصار